

حقائق التأويل

[318] يقولون: ما لفلان عيب إلا السخاء اي من السخاء عيبه فلا عيب له. وقوله تعالى في هذه السورة من بعد: (وأن تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف) متأول على ما تؤول عليه قوله تعالى: (ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف)، وأحد الموضوعين يشهد للآخر. 7 - وقال بعضهم: الفائدة في قوله تعالى: (إلا ما قد سلف) إذا كان معناه سوى ما قد سلف - على قول بعض العلماء - قطع المخاطب عن العادة التي قد ألفها، فيفارق من هذا الوجه ابتداء التحريم، لان ذلك لا يتضمن قطعاً من عادة مألوفة وسبيل مسلوكة. قال: ويحتمل أن يكون الاستثناء ههنا راجعاً إلى معنى النهي، لانه [1] يتضمن الوعيد فقوله تعالى: (إلا ما قد سلف) استثناء للسالف مما وقع التوعد عليه والنهي عنه، لان الوعيد والنهي يثبتان في المستقبلات ويزولان عن الماضيات، وقوله تعالى (إنه كان فاحشة) لا يجوز ان يرجع إلا إلى المحرم، والمحرم هو المستقبل، فيجب أن يكون هو المراد به الوصف. قال ويبعد أن يريد بقوله سبحانه (انه كان فاحشة) ما قد سلف من هذا النكاح، والحجة لم تقم عليهم بذلك، لان تحريم امرأة الابن انما ثبت من جهة الرسول صلى الله عليه وآله بهذه الآية، ولم يكن قبله رسول في العرب يحرم ويحلل، فتكون الحجة في التحليل والتحريم. فالصحيح إذن في قوله تعالى. (انه كان _____ (1) وفي (خ): من أنه.
